Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 2, 2024

Deanship of Scientific Research

Liquidation of Public Joint Stock Companies: Between Company Law and Insolvency Law under the Amended Company Law No. (20) Of 2023

Ismaeel Alhadidi*

Department of Private Law, School of Law, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 18/3/2023
Revised: 5/9/2023
Accepted: 31/10/2023
Published: 15/6/2024

* *Corresponding author:*
i.alhadidi@ju.edu.jo

Citation: Alhadidi, I. . (2024). Liquidation of Public Joint Stock Companies: Between Company Law and Insolvency Law under the Amended Company Law No. (20) Of 2023. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(2), 38–51. https://doi.org/10.35516/law.v51i2.4469

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to explore the interaction between the Insolvency Law and the Companies Law in light of Law no. (20) of 2023 amending the latter, whose object is to establish harmony between the two legislations. In fact, the Insolvency Law has primacy over the Companies Law when their respective scopes overlap. Thus, we have to study the impact of this primacy and know its dimensions when it comes to liquidating the public joint stock company.

Methods: The descriptive and analytical approach was employed. The scope of application of liquidatitoins provided in the Companies Law and in the Insolvency Law was clarified.

Results: This study concluded that the harmony expected from this amendment could not reach its full extent. Indeed, depriving the civilian public agent of state cases from requesting the insolvency, and the Court from declaring the insolvency on its own, constitute an obstacle to reach the pursued harmony. Moreover, the general controller of companies should be prevented from requesting compulsory liquidation, when a company is unable to fulfill its obligations.

Conclusions: The civilian public agent of state cases should have the ability of requesting the declaration of insolvency of a public joint stock company. In addition, the study recommends to exclude resorting to the compulsory liquidation when the company is unable to fulfill its obligations. Moreover, resorting to compulsory liquidation is prohibited if the company's losses reach 75% of its subscribed capital while it is subject to one of the insolvency law procedures.

Keywords: Insolvency, company law, public joint stock company, liquidation, compulsory.

تصفية الشركة المساهمة العامة: بين قانون الشركات وقانون الإعسار في ظل القانون المُعدّل لقانون الشركات رقم (20) لسنة 2023

إسماعيل الحديدي*

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تتمثّل أهداف هذا البحث بدراسة التفاعل المتوقَّع حدوثه بين قانون الإعسار وقانون الشركات في ضوء القانون المُعدّل لقانون الشركات رقم (20) لسنة 2023، الذي يستهدف إقامة الانسجام بين القانونَين. ولا شكّ أن قانون الإعسار يسمو على قانون الشركات عند تداخل تطبيق كل منهما، وهو ما كرّسَه القانون المُعدِّل. فكان لا بُدَّ من دراسة أثر هذا السموّ ومعرفة أبعاده عندما يتعلّق الأمر بتصفية الشركة المساهمة العامة.

المنهجية: لقد جرى توظيف المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث تمَّ اللجوء إليه لتوضيح آلية تطبيق أنواع التصفيات المذكورة في قانون الشركات وتلك المذكورة في قانون الإعسار.

النتائج: لقد توصّلت الدراسة إلى أن التناغم التشريعي المنشود من هذا التعديل لا يصل إلى حدّ التمام؛ فحرمان وكيل عام إدارة قضايا الدولة من طلب إشهار الإعسار وكذلك المحكمة من إشهار الإعسار من تلقاء ذاتها يُشكّلان عائقاً أمام تحقيق الأهداف المرجوّة من قانون الإعسار. كما توصّلت إلى أن منح مراقب عام الشركات الصفة في طلب التصفية الإجبارية بالاستناد إلى قانون الشركات في حال عَجِزَت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها لا يجد له مبرراً في ظل إعطائه الصفة في طلب إشهار الإعسار بالاستناد إلى قانون الإعسار عند وقوع الشركة في هذا الوضع.

الخلاصة: وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعطاء الصفة بطلب إشهار الإعسار إلى وكيل إدارة قضايا الدولة . كما خلصت إلى ضرورة إلغاء اللجوء إلى آلية التصفية الإجبارية عندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. هذا إلى أن الدراسة خلصت إلى حظر اللجوء إلى التصفية الإجبارية إذا بَلَغَت خسائر الشركة 75% من رأس مالها المكتتب به وهي خاضعة لإجراء من إجراءات قانون الإعسار.

الكلمات الدالة: قانون الإعسار، قانون الشركات، التصفية، الشركة المساهمة العامة، إجبارية.

المقدمة:

إن احتواء قانون الشركات على تنظيم خاص لتصفية الشركات المساهمة العامة يُعتبر من الأمور البديهيّة التي تعكس السياسة التشريعية للدولة والمُتمثّلة بمراقبة هذه الشركات ذات الأثر المعتبَر في الاقتصاد الوطني(أدوار عيد، 1970). وهذه التصفية تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلّق بالمصلحة الخاصة للشركاء وهي التصفية الاختيارية، وقسم يتعلّق بالمصلحة العامة وهي التصفية الإجبارية. وإن موضوع التصفية - ولا شكّ - من المعالِم البارزة لقانون الإعسار الأردني؛ فهو يحتوي على نصوصٍ خاصةٍ بتصفية الأنشطة الاقتصادية بشكل عام(Hirte H. and Schall A. 2010).

ويُلاحَظ أن قانون الإعسار الأردني رقم(21) لسنة 2018 لم يَعْمَد، في الغالب الأعم، إلى تفصيل أحكام التصفية بحسب ما إذا كان الشخص المعني طبيعياً أم اعتبارياً. وهذا النهج ليس حِكراً على التشريع الأردني فهو مُتّبع كذلك من قِبَل المشرع الفرنسي. فقانون المشاريع المتعثرة الفرنسي (الذي يُقابل قانون الإعسار في التشريع الأردني) لم يُفرد نصوصاً خاصة لِتَحْكُمَ الشركات التي تتعثّر وإنما يحتوي على نصوص عامة تُطبّق على جميع المشاريع المتعثّرة، بقطع النظر عن الشكل الذي يُمارَس تحته المشروع. فهذا الأمر لا يُشكّل جزءاً من وظائفه؛ إذ إن الشركة هي إحدى أشكال المشاريع التي تنضوي تحت مظلة تطبيق قانون المشاريع المتعثرة. وهذا يعني أن كلاً من قانون الشركات وقانون المشاريع المتعثّرة يُطبّق بشكل متزامن. وهذا، بدوره، يؤدي إلى وقوع تعارض بينهما في بعض الأحيان والذي يُفصَل، على الدوام، لصالح قانون المشاريع المتعثرة (Goutier G. 2013) .

إن التوفيق بين قانون المشاريع المتعثرة وقانون الشركات يجري من خلال أقْلَمَة الأحكام المنصوص عليها في قانون المشاريع المتعثرة بالنسبة لكل مَن يدخل في مصافّ المدينين - دون أي تمييز بينهم - مع طبيعة ومقتضيات الأشخاص الاعتبارية. لذلك قيل إن قانون الشركات هو قانون عام (قواعد عامة) وأن قانون المشاريع المتعثرة هو قانون خاص. وبالتالي فإن قانون المشاريع المتعثرة يكون أولى بالتطبيق إذا وقع تعارضٌ بينه وبين قانون الشركات تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن النصَّ الخاصَّ يُقيّد النصَّ العامَّ. وهذا يقود إلى القول بأن قانون الشركات يبقى مطبقاً ويحكم مختلَف أحوال الشركات مادام لم يتعطّل بموجب أي حُكم من أحكام قانون المشاريع المتعثرة (Martin-Serf A. 2002).

والحَقّ أن سموّ قانون الإعسار (أو قانون المشاريع المتعثرة كما يُسميه المشرع الفرنسي) على قانون الشركات إنما يُستخلَصُ من المقاصد التي جرى إلحاقها بهذا القانون. فهو قانون يسعى، بالدرجة الأولى، إلى تحقيق أهداف تتعلّق بالصالح العام (الحديدي، 2022). وهذا في حدّ ذاته يكفي لتبرير تفوّقه على قانون الشركات عند حصول تضاربٍ بينهما. ولا يعني ذلك أن قانون الشركات لا يحتوي على أحكام تتعلق بالصالح العام، بل هو كذلك، خصوصاً عندما يتعلّق الأمر بشركات المساهمة العامة. غير أن المقاصد المُلحَقَة بقانون الإعسار لا تتحقّق إلّا إذا مُنح هذا القانون أولويةً مُطلقة بالمقارنة مع القواعد الآمرة الأخرى. لذا فإننا نجد المادة (140) من قانون الإعسار الأردني تنص، في الجزء الأخير منها، على أنه: " لا يُعمَل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون".

وما إنْ أقرَّ المشرع الأردني قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 إلّا وبدأت التساؤلات تطفو على أسطح العقول. وهذه التساؤلات تخص - فيما تَخُصُّ من قوانين - قانونَ الشركات. فالشكّ الذي وُلد مع ولادة قانون الإعسار كان يحتاج إلى إزالة من خلال تدخّل المشرع الأردني لتوضيح العلاقة بين تشريع الشركات وتشريع الإعسار. ومن نقاط التلاقي المهمة التي كان يجب توضيحها النقطة المتعلّقة بتحديد نطاق تطبيق كلٍ من التصفية الإجبارية والتصفية الاختيارية المنصوص عليهما في قانون الشركات والتصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار. فعدم وجود نص صريح يُعَيّن الحدَّ الفاصل بين تصفية قانون الإعسار وتصفية قانون الشركات الإجبارية كان يَفتح المجال للمجادلة بأن تطبيق أحد هذين النظامين القانونيَّين منوطٌ بإرادة صاحب الصفة في طلب تطبيق أيّ منهما. وبما أن تعديل قانون الشركات قد أُقرَّ من قِبَل المشرع الأردني بهدف إقامة الانسجام بين القانونَين، فكان لا بُدّ من دراسة أثر هذا التعديل، وذلك لمحاولة التعرّف على مدى التناسق والتناغم الذي تحقَّق مع إقرار هذا التعديل التشريعي(القانون المُعدّل رقم 20 لسنة 2023 والذي عدَّل بعض المواد في قانون الشركات).

مشكلة البحث: تتمثّل في توضيح نقاط الالتقاء بين قانون الإعسار وقانون الشركات، وذلك فيما يخص تصفية الشركة المساهمة العامة من خلال تحديد نطاق تطبيق كل تصفية من التصفيات الثلاث المشار إليها أعلاه، وذلك من أجل القضاء على أيّ احتمالٍ لإثارة اللّبس لدى القاضي في هذا الصدد.

فرضية البحث:

من جهةٍ فإن قانون الإعسار يسمو على قانون الشركات عند تداخل تطبيق كل منهما، وهو الأمر الذي كرّسَه القانون المُعدِّل لقانون الشركات لسنة 2023. وبالتالي فإن قانون الإعسار هو الأولى بالتطبيق عندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها بوصف هذه الحالة سبباً لإشهار الإعسار وسبباً للتصفية الإجبارية في ذات الوقت. وكذلك فإن قانون الإعسار يسمو على قانون الشركات إذا تزاحم طلب إشهار الإعسار وطلب التصفية الإجبارية في حال تحقّق شروط تطبيق كلٍّ من القانونَين. ومن جهةٍ أخرى فإن قانون الإعسار لا يَستقلّ بتحديد الآثار القانونية المترتبة على تفعيل أحكام قانون الشركات عند تطبيق التصفية الإجبارية بالاستناد إلى هذا الأخير، وذلك عندما يجري تفعيل التصفية الإجبارية في غير حالة عجز

الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. أخيراً فإن تفعيل التصفية الاختيارية بالاستناد إلى قانون الشركات لا يتقاطع مع تفعيل تصفية قانون الإعسار إذا كانت الشركة موسرة عندما تتقرّر هذه التصفية.

- **إثبات الفرضية:**

إن دراسة نقاط التلاقي بين قانون الشركات وقانون الإعسار فيما يخص شركة المساهمة العامة تقتضي رسم الحدود الفاصلة بين التصفية الإجبارية المُستَنِدة إلى قانون الشركات والتصفية المُستَنِدة إلى قانون الإعسار (المبحث الأول)، ومن ثم فإن ذلك يقتضي الالتفات إلى نتائج التصفية المُستندة إلى قانون الإعسار مقارنةً بالتصفية المُستندة إلى قانون الشركات (المبحث الثاني). وفي سبيل الوصول إلى ذلك فقد جرى توظيف المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: رسم الحدود الفاصلة بين التصفية الإجبارية المُستَنِدة إلى قانون الشركات والتصفية المُستَنِدة إلى قانون الإعسار

لقد أصبح نصُّ المادة (266/أ) من قانون الشركات بموجب القانون المُعدّل لعام 2023 كالتالي: " مع مراعاة أحكام قانون الإعسار يُقدَّم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو المراقب أو من يُنيبه وللمحكمة أن تُقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تُقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها".

وينبني على ذلك أنه إذا عجزت الشركة المساهمة العامة عن الوفاء بالتزاماتها فإن ذلك يُعتبر سبباً من أسباب التصفية الإجبارية حسب نص المادة (266/أ) من قانون الشركات. فإذا قرَّرت المحكمة الموافقة على طلب التصفية الإجبارية المقدَّم من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو مراقب عام الشركات، فإن التصفية وإجراءاتها لا بُدّ أن تكون محكومةً بقانون الإعسار وليس بقانون الشركات، وذلك على الرغم من أن قانون الشركات يتضمّن قواعد خاصة بإجراءات التصفية الإجبارية. فعندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها فإن قانون الإعسار يَعْتَبِر ذلك سبباً لطلب إشهار إعسارها من قِبَل الأشخاص المخوَّلين بذلك قانوناً. أما قانون الشركات فإنه يَعْتَبِر ذلك سبباً لطلب التصفية الإجبارية المنصوص عليها في أحكامه، وذلك من قِبَل الأشخاص المخوَّلين بذلك قانوناً أيضاً. ولئن كان الحال كذلك فكان لا بُدّ من إقامة الربط بين القانونَين وترجيح تطبيق أحدهما على الآخر. وفعلاً فقد تنبّه المشرع الأردني إلى ضرورة إقامة الربط بين قانون الإعسار وقانون الشركات من خلال إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" إلى مطلع المادة (266/أ) من قانون الشركات بموجب القانون الذي عدَّله لسنة 2023.

وهذا التعديل التشريعي، الذي كان لا غنى عنه، يتطلّب أن نُسلّط الضوء عليه من خلال بيان مدى أثره على الشركة المساهمة العامة التي عَجِزَت عن الوفاء بالتزاماتها بوصفها حالة يمكن معها تطبيق كلٍّ من تشريع الإعسار وتشريع الشركات (المطلب الأول). وكذلك فإن هذا المقترَح يستلزم توضيح نقاط التلاقي بين قانون الشركات وقانون الإعسار إذا تجاوزت خسائر الشركة 75% من رأس مالها المكتتب به؛ إذ إن هناك احتمالية لانطباق كلٍّ من التشريعَين عند تحقّق هذه الحالة. فخسارة الشركة التي تصل إلى أكثر من 75% من رأس مالها المكتتب به يمكن أن تتزامن مع حالة توقّف الشركة عن دفع ديونها المستحقة أو حالة تجاوز إجمالي ديونها لإجمالي قيمة أموالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون الإعسار على الشركة المساهمة العامة العاجزة عن الوفاء بالتزاماتها

لقد أَقرَّ المشرع الأردني قانوناً مُعدّلاً لقانون الشركات حَمَلَ الرقم (20) لسنة 2023 طالَ عدداً من نصوص قانون الشركات؛ حيثُ شَكَّلت التعديلات الواردة فيه والمُتعلّقة بمادة الإعسار محوراً أساسياً من محاور هذا القانون المُعدّل. وفيما يتعلّق بتصفية الشركة المساهمة العامة فقد قام المشرع بإضافة عبارة " مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" إلى مقدمة المادة (266/أ) من قانون الشركات لإقامة الربط والتوازن بين القانونَين.

وأول ما يُلاحَظ على النص أنه منح الأولوية في التطبيق إلى قانون الإعسار في جميع الحالات التي يمكن أن تتعارض فيها التصفية الإجبارية مع تطبيق قانون الإعسار. وذلك يُستخلَص من مكان الصدارة الذي فيه أُدرجت عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار". فقانون الإعسار لا ينطبق على جميع الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون الشركات. إذ إن نطاق تطبيق قانون الإعسار يتحدد بنوعين من المُحدّدات: مُحدّدات من حيث الموضوع تتعلّق بتوافر شروط تطبيق قانون الإعسار (الفرع الأول)، ومُحدّدات من حيث الأشخاص تتعلق بأولئك الذين لهم الحق في تفعيل نصوص قانون الإعسار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المُحدّدات الموضوعية

إن السؤال الذي يُطرح في هذا المقام هو ذلك المُتعلّق بترسيم حدود تطبيق كلٍّ من قانون الإعسار وقانون الشركات بشكل واضح لا يُثير اللبس؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال بحسب قانوننا الأردني، فإن من الممكن إلقاء نظرة على التشريع المقارَن. إذ بالرجوع إلى القانون الفرنسي فإنه يُلاحظ أن تصفية الشركة المنصوص عليها في قانون الشركات لا تتداخل مع تلك التصفية القضائية المنصوص عليها في قانون المشاريع المتعثرة. فعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم يضع ضوابط لتحديد نطاق تطبيق كل منهما، فهناك إشارات في التشريع تقود إلى تحديد أي التصفيتَين يجب تطبيقها. فالتصفية المنصوص عليها في قانون المشاريع المتعثرة تُطبق على الشركة التي تتوقف عن دفع ديونها ولا يُمكن لها أن تستفيد من إجراء إعادة التقويم (أي مرحلة إعادة التنظيم بحسب قانون الإعسار الأردني). وبالتالي فإن نطاق تطبيق التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات ينحصر في الحالات التي لا تتوقف فيها الشركة عن دفع ديونها، أي أنها لا زالت موسرة. وهذا الحل أيضاً يُستخلص من الأحكام القضائية التي ألزمَت المُصَفّين القضائيين بطلب فتح إجراءات التصفية القضائية المنصوص عليها في قانون المشاريع المتعثّرة، وذلك تحت طائلة إثارة مسؤوليتهم عند عدم القيام بذلك. بمعنى أنه إذا اكتشف المصفي الذي يقوم بتصفية الشركة بموجب قانون الشركات أن موجوداتها غير كافية لتغطية ديونها، فإن عليه أن يطلب فتح إجراء التصفية القضائية المنصوص عليه في قانون المشاريع المتعثرة (Goutier G. 2013). بالتالي فإن القانون الفرنسي يُمايز بين التصفية المُستنِدة إلى قانون الشركات والتصفية المُستندة إلى قانون الإعسار ويجعل ضابط التفرقة بينهما هو توقّف الشركة عن دفع ديونها من عدمه.

وأما بالنسبة للقانون الأردني؛ ففي الأمر تفصيلٌ يرتكز على تفسير الجملة المضافة بموجب القانون المُعدّل لسنة 2023، والذي بمقتضاه يُمكن ترسيم الحدود الفاصلة بين تصفية قانون الشركات الإجبارية وتصفية قانون الإعسار. وبحسب هذا التعديل فإن عبارة " مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" الواردة في مطلع المادة (266/أ) من قانون الشركات قد تُفسّر بأن قانون الإعسار لا يُطبَّق إلا في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. بمعنى أن تطبيق قانون الإعسار ينحصر بالحالة المنصوص عليها في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون الشركات. وبالتالي فإن قانون الإعسار لا يُطبّق إلّا إذا عجزت الشركة عن أداء التزاماتها. الأمر الذي يعني أن تطبيق تصفية قانون الإعسار على الشركة التي عجزت عن أداء التزاماتها يستلزم التماهي مع متطلّبات تطبيق قانون الإعسار المتمثلة بتحقّق حالة من حالات تطبيقه. وليس هناك أدنى شك بأن عَجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها يُعتبر حالة من حالات الإعسار المعرَّفة في المادة الثانية من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018.

ومع ذلك، فإن التصفية الإجبارية المنصوص عليها في المادة (266/أ/4) من قانون الشركات والتي تتعلق بتصفية الشركة تصفيةً إجبارية إذا بلغت خسائرها ما يفوق 75 % من رأس مالها المكتتب به يمكن أن تتزامن مع تحقّق حالة من حالات الإعسار والمتمثّلة بتوقّف الشركة عن دفع ديونها المستحقة بانتظام أو تجاوز إجمالي التزاماتها قيمةَ إجمالي أموالها.

هذا التفسير الذي يذهب إلى إمكانية انطباق كلٍّ من القانونين في حالتين من حالات التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات يُعتبر تفسيراً ضيّقاً إذا ما قورن بالتفسير الآخر الذي يمكن الذهاب إليه والمُتمثل بأن تطبيق قانون الإعسار ليس منوطاً بتحقّق الحالة التي تعجز فيها الشركة عن أداء ديونها أو الحالة التي تتجاوز فيها خسائرها حداً معيناً، وإنما يُصار إلى تطبيقه في حال تحقّق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (266/أ) من قانون الشركات. ففي حال تحقّق أي حالة من الحالات الأربع المنصوص عليها في المادة (266/أ) من قانون الشركات، فإن التصفية التي تُطبّق هي تصفية قانون الإعسار دون التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات. فلا يكون قانون الشركات إلا بمثابة شرارة إطلاق لإجراء التصفية المنصوص عليه في قانون الإعسار.

ولكن هذا التفسير الأخير يُعتبر تفسيراً مرجوحاً. ذلك أنه إذا تمّ اتباعه فإن إجراءات التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات تُصبح غير ذات جدوى. ولو أراد المشرع ذلك لقام بإلغاء إجراءات التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات بكل بساطة، ولَمَا تكلّف عناء إجراء الإحالة بين النصوص؛ بحيث يكتفي بإدراج نصٍّ يقضي بإلغاء التصفية الإجبارية في قانون الشركات وبتطبيق تصفية قانون الإعسار بدلاً منها. هذا إلى أن الحالتيَن الأخرَيَين المنصوص عليهما في قانون الشركات يُفتَرَض معهما يَسارُ الشركة؛ إذ إن سبب التصفية لا يتعلق بالقدرة على تأدية الالتزامات، وإنما بتوقف نشاط الشركة مدة سنة دون عذر مشروع أو ارتكابها مخالفة جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

ومما يُدلّل على صحة التفسير الضيّق هو التعديل الذي أقرَّه القانون المشار إليه بخصوص المادة (86 مكرر) من قانون الشركات. إذ بمقتضى هذا النص فإن الشركة المساهمة الخاصة التي تتعرض لخسائر جسيمة وتُصبح غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها تخضع لإجراءات الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار، في حين أن النص بصيغته غير المعدَّلة كان يقضي بأنها تُصفى تصفيةً إجبارية. وفي ذلك دلالة واضحة على اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع الشركة إلى إجراءات الإعسار إذا تحققت حالة من حالات الإعسار المعرّفة في المادة الثانية من قانون الإعسار، ألا وهي عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

كذلك فإن تساؤلاً آخر يتبادر إلى الذهن عند التأمّل في التعديل المشار إليه: هل إن عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" تعني أن تصفية قانون الإعسار هي التي تُطبّق أم أن إجراءات قانون الإعسار بمُجملها هي التي تُطبّق؟ إن الرأي الذي يُمكن الركون إليه هو ذاك الذي يقضي بتطبيق

إجراءات الإعسار. فعلى الرغم من أن نص قانون الشركات يتحدث عن التصفية الإجبارية فإن كون الشركة قادرة على الوقوف على قدمها والنهوض من حالة التعثّر وهي لاتزال تمتلك النشاط الاقتصادي، فإن لا شيء يحول دون تطبيق النصوص الخاصة بمرحلة إعادة التنظيم التابعة لقانون الإعسار. ولا يُحمَل نصُّ قانون الشركات على المعنى الحرفي الذي يقضي بتطبيق التصفية. فالعبارة الواردة في مطلع المادة أشارت إلى أحكام قانون الإعسار، ولم تُشِرْ إلى أحكام التصفية الواردة في قانون الإعسار على وجه التخصيص.

الفرع الثاني: المُحدِّدات المتعلقة بتوافر الصفة في مُقدّم طلب التصفية

من حيث الصفة في تقديم الطلب للمحكمة فلا بُدّ من الإشارة إلى أن التصفية الإجبارية لا يُمكن أن تُطلَب إلّا من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو من مراقب عام الشركات، في حين أن إشهار الإعسار يُمكن أن يُطلب من المدين أو دائنيه أو من مراقب عام الشركات. إذن، فمراقب عام الشركات يُعتبر صاحب صفة في طلب كلٍ من التصفية الإجبارية بالاستناد إلى قانون الشركات، وطلب إشهار الإعسار بالاستناد إلى قانون الإعسار.

وعليه فإن الوضع القانوني السابق للتعديل المشار إليه كان يتمثل في أن لمراقب الشركات أن يستند إلى أي من القانونَين عندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، حيث له عند عَجْز الشركة عن أداء ديونها أن يطلب التصفية الإجبارية، وله أن يطلب إشهار إعسارها، حيث إن الحدود الفاصلة بين الحالَتين كانت غير واضحة. ولكن بعد إقرار التعديل المشار إليه، فإن المراقب مُلزَم بتقديم طلب إشهار الإعسار ما دامت الشركة قابلة للحياة من خلال إدخالها في مرحلة إعادة التنظيم. وحتى لو تبيّن له أن الشركة غير قابلة للحياة، وهي مملوكة من قِبَل المساهمين أنفسهم(Madaus S. 2013)، فإن صراحة التعديل المشار إليه تضطره إلى طلب تصفية الشركة بموجب أحكام قانون الإعسار. وبعبارة أخرى فإن تصفية الشركة بموجب قانون الإعسار هي التي تُتَّبع بحيث تجري المحافظة على النشاط الاقتصادي عاملاً منتجاً كلما كان ذلك ممكناً أثناء تصفيتها. وهذا الحل التشريعي يُعتبر منطقياً ويُساهم في حلّ مشكلة تناغم السياسة التشريعية للمشرع الأردني إلى حدٍ كبير. وبما أن المراقب هو صاحب صفة في تقديم أيٍ من الطلبَين (طلب التصفية الإجبارية وطلب إشهار الإعسار)، فإن المشرع قد ألزمه بمراعاة قانون الإعسار عند تحقّق حالة العجز عن أداء الالتزامات في ظل قابلية النشاط للبقاء. وحتى لو كانت الشركة العاجزة عن الوفاء بديونها غير قابلة للحياة وكان عدم القابلية راجعاً إلى أسباب تتعلّق بالنشاط ذاته كما في حالة ظهور تكنولوجيا حديثة جعلت من نشاط الشركة يوصف بأنه من الأنشطة التي عفا عليها الزمن، فإن صراحة المادة (266/أ) من قانون الشركات تُلزم المراقب بأن يقدم طلب التصفية مستنداً إلى قانون الإعسار دون قانون الشركات، وبالتالي فإن ترتيب الدائنين يتحدد بموجب قانون الإعسار. ويَخلُص من ذلك أن إعطاء مراقب عام الشركات الصفة في طلب التصفية الإجبارية في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها يُصبح غير مبرَّر بعد إقرار مشروع القانون المعدّل لقانون الشركات لسنة 2023.

وكذلك فإن تَبَنّي المشرع لهذا التعديل الأخير يؤدّي إلى تفادي مُعضلة أخرى، ألا وهي مراعاة الحلول التدرّجيّة التي يشتمل عليها قانون الإعسار. ففي ظل الوضع التشريعي السابق للتعديل، فإن طلب التصفية الإجبارية المقدَّم من المراقب بسبب عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها بالاستناد إلى قانون الشركات وموافقة المحكمة عليه كان يعني الدخول المباشر في مرحلة التصفية الإجبارية. وبالتالي فإن قانون الشركات هو الذي كان يُطبّق حصراً لأن طلب التصفية يَستندُ إليه. وبما أن نص قانون الشركات يتحدث عن تصفية إجبارية فإن إمكانية تطبيق قانون الإعسار تُعْتَبَرُ مستبعَدَةً. فكان لا يوجد، إذن، ما يُبرّر تطبيق أهم أحكامه على الشركة والمُتمثّلة، بشكل أساسي، في مرحلة إعادة التنظيم. وعليه فقد كان من المستساغ أن يُقال بما أن المراقب قد أسَّس طلبه على قانون الشركات فلا مبرّر لتطبيق قانون الإعسار بمراحله المختلفة. وهذا ما كان يدعو إلى القول بغياب التنسيق التشريعي لدى المشرع الأردني، في ظل الوضع القانوني السابق للتعديل، بحيث يُطبَّق حُكمُ كلٍّ من قانون الشركات وقانون الإعسار بشكل مستقل عن الآخر من خلال التقيّد بالطلب المقدَّم من المراقب؛ فإن كان متضمناً تصفية إجبارية مُستندة إلى قانون الشركات طُبّقت أحكام هذا الأخير، وإن كان متضمناً إشهار الإعسار طُبّقت إجراءات قانون الإعسار بما فيها إدخال الشركة في مرحلة إعادة التنظيم ومحاولة إنقاذ نشاطها.

بيد أن التعديل التشريعي المشار إليه آنفاً قد أسهم في توضيح الترابط بين القانونَين بشكل واضح وصريح. فعبارة (مع مراعاة أحكام قانون الإعسار) التي تمَّت إضافتها إلى مطلع المادة (266/أ) من قانون الشركات تُغني عن محاولة تأويل النصوص تأويلاً توافقياً مُتَكَلَّفاً. فصراحتها تقود ليس فقط إلى تطبيق التصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار عند عجز الشركة عن أداء التزاماتها وإنما إلى مراعاة مُجمَل أحكام قانون الإعسار؛ إذ إن الشركة عندما تعجز عن أداء التزاماتها يمكن أن تدخل في مختلف المراحل المنصوص عليها في قانون الإعسار وهي (المرحلة التمهيدية والمرحلة الاعتيادية ومرحلة التصفية). وبعبارة أدقّ، فإن التعديل المُقَرّ قد استبعد القَفْزَ مباشرة إلى مرحلة التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات. فالذهاب المباشر إلى مرحلة التصفية يمكن القول به في ظل الوضع التشريعي السابق وقبل أن يستجيب المشرع إلى مشروع القانون المُعدّل. وبالتالي وبحسب القانون الذي تمَّ سنّه فإن على المراقب أن يطلب إشهار الإعسار وأن يتسلسل في الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار بحسب الأحوال وشروط تطبيق كل مرحلة من المراحل التي يشتمل عليها.

وبذلك فإن القانون المُعدّل قد عَمِلَ على تحقيق نوعٍ من التوافق بين قانون الشركات وقانون الإعسار. فلا جَرَمَ أنه إذا طَلَبَ المراقبُ إشهارَ

الإعسار مستنداً إلى قانون الإعسار، فإنه لا يَملُك أن يطلب التصفية مباشرةً، وإنما يَملُك أن يطلب إشهار الإعسار.

وبموجب القانون المُعدّل لقانون الشركات لسنة 2023، فإن المراقب ملزَم بأن يتقدَّم بطلب إشهار إعسار بدلاً من التصفية الإجبارية في حال عَجِزَت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها لورود عبارة " مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" في مطلع المادة (266/أ) من قانون الشركات. وهذا يدعو إلى التساؤل حول المغزى الذي يَرومُ تحقيقه المشرع الأردني من إقراره للقانون المُعدّل المشار إليه. فما الدافع للإبقاء على إمكانية طلب التصفية الإجبارية من قِبَل مراقب الشركات بالاستناد إلى قانون الشركات عندما تتوقف الشركة عن أداء التزاماتها في حين أن الأولوية ستُعطى لقانون الإعسار. بمعنى أن إشهار إعسار الشركة هو الطريق الذي يَتّبعه المراقبُ عندما تعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها دون اللجوء إلى التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات. فكان الأجدر بالتعديل المشار إليه أن لا يتضمَّن حالة عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها بوصفها حالة من حالات التصفية الإجبارية، فهي حالة من حالات تفعيل قانون الإعسار. إلّا إذا كان القصد من القانون المُعدّل هو حرمان الشركة من اللجوء إلى قانون الإعسار في بعض الأحيان بموجب سلطة تقديرية ممنوحة إلى مراقب عام الشركات، ومشروطة بعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

أما وكيل عام إدارة قضايا الدولة فلا يستطيع أن يطلب إشهار إعسار الشركة في حال توقّفت عن الوفاء بالتزاماتها أو حتى عَجِزَت عن الوفاء بها. فهو ليس من الأشخاص المخوَّلين بطلب إشهار الإعسار بحسب قانون الإعسار. وقد يُجادِل البعض ويقول إنه عند عَجْز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها فإن قانون الشركات يُطبّق حصراً إذا كان طلب التصفية الإجبارية قد تمّ تقديمه من قِبَل وكيل عام إدارة قضايا الدولة لأنه غير ذي صفة لطلب إشهار الإعسار. وهذا الرأي له وجاهته. إلّا أن النتائج التي تترتب على ذلك تُعتبر غير مستساغة قانوناً. فلو طَلَبَ وكيل عام إدارة قضايا الدولة التصفية الإجبارية وشُرِع فيها ومن ثم طَلَبَ المراقب أو الدائنون أو المدين ذاته إشهار الإعسار فأيّ الإجراءَين يُطبّق؟ قد يُقال إن تصفية قانون الإعسار هي الأولى بالتطبيق لصراحة نص المادة (266/أ) من قانون الشركات بموجب التعديل المشار إليه. ولكن إلى أي مدى زمني تبقى تصفية قانون الإعسار هي السائدة والأولى بالتطبيق؟ فقد يُقَدَّم طلب إشهار الإعسار في لحظة يكون فيها قرار التصفية الإجبارية المُستندة إلى قانون الشركات قد أصبح قطعياً (م 271 من قانون الشركات). إذن، فالخوض في طريق الإعسار لا بُدّ أن يتحدد منذ تحقّق شروط تطبيق قانون الإعسار. وبالتالي فلا بُد من تحديد مسار الإعسار الذي سَتَمُرّ به الشركة منذ البداية وعدم ترك مصيرها مرهوناً بصفة صاحب الطلب. فبمجرد تحقّق حالة العجز عن الوفاء بالالتزامات فإن مسار قانون الإعسار هو الذي يجب أن يُفتح، فلا يُبدّل أو يُحوّل منذ البداية وحتى النهاية، وعليه فإن تحقُّق ذلك يجب أن لا يتوقف على صفة مُقدِّم الطلب. فلو أن طَلَبَ التصفية الإجبارية قُدّم من وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو من مراقب الشركات، وكانت الشركة قد عَجِزَت عن الوفاء بديونها، فإن مؤدى ذلك أن قانون الإعسار هو الذي يدخل حيّز التطبيق، وتُحيَّد تَبِعاً أحكام التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات.

وينبني على ذلك أن التعديل المشار إليه قد أغْفَلَ منحَ الصفة في طلب إشهار الإعسار إلى شخص غير مذكور في قانون الإعسار، ألا وهو وكيل عام إدارة قضايا الدولة. وبالتالي فإن قانون الإعسار يُحيَّد على الرغم من توافر شروط الإعسار. وقد كان أولى بالتعديل المُقَرّ أن يتنبّه إلى ذلك، ويمنحَ وكيل عام إدارة قضايا الدولة الصفة في طلب إشهار الإعسار. فذلك يُساهم في توحيد مصير الشركة ولا يجعله رهناً بصفة مقدِّم الطلب.

وعليه، فإن هذا التداخل بين التشريعين يتطلب أن يتدخل المشرع الأردني ويمنح الصفة في طلب إشهار الإعسار إلى وكيل عام إدارة قضايا الدولة من خلال تعديل قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018، فهو ليس من الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إشهار الإعسار والوارد ذكرهم في المادة الثالثة منه. والقول بغير ذلك معناه أن يتغيّر مصير الشركة بتغيّر صفة الشخص الذي يطلب التصفية الإجبارية.

وهنا لا بُد من الإشارة إلى الثغرة التي يُعاني منها قانون الإعسار. فهذا الأخير لا يحتوي على نص يُجيز للمحكمة إشهار إعسار المدين من تلقاء ذاتها إذا أُخطرَت بحالة الإعسار وتحقّقت منها. وأهمية ذلك تتمثّل في أنه إذا قُدّم طلب تصفية إجبارية للمحكمة وتبيّن لها أن الشركة مُعسرة فإنها تكون قادرة على إشهار الإعسار من تلقاء ذاتها. والسؤال الذي يُطرَح في هذا الصدد هو هل إن التعديل المشار إليه قد أدى إلى تخطّي الثغرة المشار إليها؟ في الحقيقة، إن عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" الواردة في مطلع المادة (266/أ) من قانون الشركات المعدَّل لم تُسهم في التخفيف من وطأة هذا الموقف السلبي الذي أراده المشرع للمحكمة. في الحقيقة فإن المحكمة تقف على الحياد إزاء هذا الحال، فهي لا تملك أن تُشهر إعسار الشركة من تلقاء ذاتها، وتلتزم بالتالي بضرورة توافر طلب لإشهار الإعسار مقدَّم من ذي صفة. وينبني على ذلك أن التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة (266/أ) لم يؤدِّ إلى التخفيف من وطأة الثغرة الملحوظة في قانون الإعسار الأردني. ومؤدى ذلك أن المحكمة لا تكون قادرة على إشهار الإعسار في حال تقديم طلب التصفية الإجبارية من قِبل وكيل عام إدارة قضايا الدولة في حال كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، أو لَحِقَت بها خسارة جسيمة تصل إلى 75% من رأس مالها المكتتب به وتوقّفت، في ذات الوقت، عن أداء ديونها المستحقة بانتظام أو تجاوز إجمالي التزاماتها قيمةَ إجمالي أموالها.

والميزة التي تتحقق جرّاء تفعيل قانون الإعسار في مثل هذه الحالة لا تخفى على أحد. فتصفية قانون الإعسار تنحاز بالدرجة الأولى إلى بقاء النشاط الاقتصادي واستمراريّته عاملاً، ولا يُصار إلى التصفية الكلاسيكية وهي بيع ممتلكات النشاط فرادى أو زُمَراً دون استلزام دوام النشاط الاقتصادي إلا إذا تعذّرت المحافظة على استمرارية هذا النشاط، كما لو أصبح نشاط الشركة بالِغَ القِدَم وتجاوزه الزمن فلا مَحلّ لبقائه. وإن ترجيح

أحكام قانون الإعسار لكي تحكم التصفية الإجبارية المبنيّة على عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها لا يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الشركاء من حيث قيمة الأصول المصفاة. فلا مجافاة للمنطق لو جادلنا أن بيع المشروع عاملاً سيحقق قيمةً أعلى مما لو بيع مجزأً؛ إذ إن عامليّة المشروع تؤخذ بعين الاعتبار إيجاباً عند تقدير قيمته.

المطلب الثاني: تزاحم التصفية الإجبارية المُستَنِدة إلى حجم خسارة الشركة مع تحقق شروط إشهار إعسارها

قد تتوافر شروط تطبيق تصفية الشركة المساهمة العامة تصفيةً إجباريةً استناداً إلى خسارة جزء محدد من رأس مالها في ذات الوقت الذي تتوافر فيه شروط إشهار إعسارها استناداً إلى قانون الإعسار. ففي مثل هذه الحالة يجب تحديد أي التصفيتَين يجب أن يُصار إليها (الفرع الأول). وقد يحدث أن تتحقق شروط التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات إذا بلغت خسارة الشركة نسبةً محددةً من رأس مالها وهي خاضعة لأحكام قانون الإعسار، ففي هذه الحالة يجب معرفة فيما إذا كانت أحكام قانون الشركات تدخل حيّز التنفيذ أم إنها تتعطّل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة تفضيل التصفية المكرَّسة بقانون الإعسار على تصفية الخسارة المكرَّسة بقانون الشركات

إن التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات يجب أن تخضع لقانون الإعسار إذا كان سبب التصفية هو عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها أو إذا مُنيت بخسائر تتجاوز الحد المشار إليه آنفاً (أي إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تُقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها) وتوقّفت، في ذات الوقت، عن دفع ديونها أو تجاوز إجمالي التزاماتها قيمة إجمالي أموالها. وهذا يُساهم في تمكين قانون الإعسار من تحقيق مقاصده؛ إذ إنه يُعنى بعدم زوال النشاط الاقتصادي والمحافظة عليه عاملاً. ويمكن إدراك الحكمة الكامنة وراء تكريس القانون المُعدّل لأولوية قانون الإعسار من حيث التطبيق من خلال مطالعة أحكام التصفية الواردة في قانون الشركات – الإجبارية والاختيارية –؛ حيثُ يُفهم منها أن التصفية التي تجري هي التصفية الكلاسيكية التي لا يُراعى فيها ضرورة أن يبقى المشروع عاملاً إن كان قابلاً للحياة. فقراءة نصوص قانون الشركات المتعلقة بالتصفية الإجبارية (م 266 وما يليها من قانون الشركات) والاختيارية (م 259 وما يليها من قانون الشركات)، وكذلك نصوص (نظام تصفية الشركات رقم (6) لسنة 2021) لا تدعو إلى الاعتقاد بأن المشرع يُشجع على بيع أصول الشركة بوصفها وحدةً واحدة بحيث يبقى النشاط قائماً مستمراً، وإنما يُفهم منها أن المصفي يتمتع بحرية مطلقة في هذا الصدد، فله أن يقوم ببيع أصول الشركة دفعةً واحدة أو أن يقوم بتجزئتها بما يتلاءم مع مصلحة الشركة التي تخضع للتصفية.

إن التفرغ عن النشاط الاقتصادي سواء كان كلياً أو جزئياً يُصبح عبارة عن حَدَث ناجم عن الإجراء الجماعي يُحدد مصير الذمة المالية للمدين. وهذا الحَدَث ينضوي تحت أحد الإجراءَين الجماعيين اللذين يمكن من خلالهما إجراء تفرّغ إجباري عن النشاط، ألا وهما إجراء إعادة التقويم وإجراء التصفية القضائية. واللجوء إلى التفرّغ الإجباري في إطار هذين الإجراءَين لا يُحدد المصير الذي ينتظر المدين وإنما ذلك الذي ينتظر النشاط، إذ تبقى الاحتمالات بخصوص مصير المدين مفتوحة وخصوصاً في إطار إجراء إعادة التقويم (Deharveng J.,2006). بمعنى أن وجود المدين لا يتأثر بالتفرغ الإجباري عن النشاط الاقتصادي إذا كان عبارة عن شركة وإنما وجوده يتأثر بتطبيق أحكام قانون الشركات عليه.

وعند محاولة الوقوف على ماهية النشاط الاقتصادي فإننا نجده يتركّب من الأصول والعقود التي تُكوّن مجموعةً من عناصر الاستغلال والتي تُشكّل فرعاً أو فروعاً مستقلة من المشروع الكُلي للمدين. وبذلك فإن التصفية القضائية المُستندة إلى قانون الإعسار لا تُعتبر مرادفاً لتفكيك النشاط بعد وَقْفه (Deharveng J., 2006) والتي تُعبّر عن تصفية قانون الشركات بمعنىً من معانيها.

وبالبناء عليه، فإن التصفية التي يُكرّسها قانون الإعسار تُعطي الأولوية إلى التفرغ عن النشاط بوصفه وحدة مستقلة عاملة إن كان ذلك ممكناً. وهو الأمر الذي يؤدي، في نهاية المطاف، إلى تحقيق مقاصد قانون المشاريع المتعثرة المُتمثِّلة في الحفاظ على استمرارية النشاط والحفاظ على الوظائف المرتبطة به. فالتفرّغ لا يعني أن هناك مجموعاً من الأصول بحاجة إلى أن يُصفّى، وإنما يعني أن هناك تفرغاً عن نشاط اقتصادي يخضع لقواعد آمرة تستهدف الحفاظ على استمرارية العمل والإنتاج كلياً أو حتى جزئياً (BLANC G.,2021) بحسب الأحوال.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التفرّغ الكامل عن النشاط الاقتصادي قد يُطبَّق في إطار إجراء التصفية المنصوص عليه في قانون الإعسار أو في إطار إجراء إعادة التقويم المنصوص عليه في ذات القانون، وذلك في إطار التشريع الأردني والتشريع الفرنسي على حدٍ سواء. والعِلّة من وراء تكريسه في إطار إجراء إعادة التقويم تكمن - بحسب التشريع الفرنسي- في أنه فضلاً عن الأثر النفسي الذي تُخلّفه التصفية القضائية على المدين والمرتبطين معه بعلاقات تعاقدية ومُستخدَميه فقد فَهِمَ النواب الفرنسيون أن التفرّغ التام عن النشاط يُعطيه فرصةً أكبر لتأمين ديمومته كلما تم اللجوء إليه مبكراً. فإطلاق إجراء التصفية القضائية يؤثر سلباً وبشكلٍ تلقائي على قيمته (Lienhard A., 2020-2021) . ولا يوجد ما يدعو لاستبعاد هذه العِلّة في إطار تشريع الإعسار الأردني.

الفرع الثاني: تعطيل تصفية الشركة الخاسرة حسب قانون الشركات في ظل انطباق قانون الإعسار

هناك احتمالية لتداخل نصوص قانون الشركات مع نصوص قانون الإعسار بخصوص الحالة الرابعة من حالات التصفية الإجبارية للشركة والمُتَمَثِّلة بتجاوز خسائرها 75% من رأس مالها المكتتب به. فإذا طلب وكيل عام إدارة قضايا الدولة أو مراقب عام الشركات تصفية الشركة لأن خسائرها تجاوزت 75% من رأس مالها المكتتب به دون أن تتوقف الشركة عن أداء ديونها أو يتجاوز إجمالي التزاماتها إجمالي قيمة أموالها، فإن التصفية التي تُطبّق هي تصفية قانون الشركات ولا دَخْلَ لتصفية قانون الإعسار في مثل هذه الحالة.

أما إذا طلب مراقب الشركات تصفية الشركة؛ لأن خسائرها بَلَغَت الحَدّ المشار إليه، وكانت الشركة قد توقّفت عن دفع ديونها أو كان إجمالي التزاماتها قد تجاوز قيمة أموالها، فإن قانون الإعسار هو الذي يُطبّق دون قانون الشركات. ولا تُطبّق منه مرحلة التصفية فقط وإنما تُطبّق جميع أحكامه بما فيها المرحلة التمهيدية ومرحلة إعادة التنظيم. وهذا الحلّ يُستخلَص من الأحكام المنصوص عليها القانون المُعدّل.

وبخصوص هذه الحالة الرابعة من حالات التصفية الإجبارية المنصوص عليها في المادة (266/أ) من قانون الشركات، فإن هناك فرضية غابت عن ذهن المشرع الأردني، وهي الحالة التي تصل فيها خسائر الشركة إلى (75%) من رأس مالها المكتتب به وهي في خِضَمّ مرحلة إعادة التنظيم أو في صدد تطبيق خطة إعادة التنظيم. فإذا توقفنا عند حرفية النصوص فإن وصول الخسائر إلى النسبة المذكورة من رأس مال الشركة يؤدي إلى إمكانية طلب تصفيتها إجبارياً من قِبل الأشخاص الذين يملكون الصفة لتقديم الطلب بحسب قانون الشركات (وهما مراقب الشركات ووكيل إدارة قضايا الدولة). ولكن السياسة التشريعية السليمة تقتضي أن يمتنع على أصحاب الصفة أن يقوموا بتقديم طلب التصفية الإجبارية في حال كانت الشركة داخلة في مرحلة إعادة التنظيم أو في صدد تطبيق خطة إعادة التنظيم على الرغم من تجاوز الخسائر (75%) من رأس مال الشركة المكتتب به. وحتى في حال تجاوزت خسائر الشركة (75%) من رأسمالها وجرى تقديم طلبَين أحدهما يستهدف تصفية الشركة بحسب قانون الشركات والآخر يستهدف إشهار إعسارها أو إعسارها الوشيك، فإن طلب إشهار الإعسار يُفضَّل على طلب التصفية من أجل تحقيق مقاصد تشريع الإعسار والتي يمكن اختزالها بفكرة إنقاذ المشروع واستمرار النشاط الاقتصادي.

وفي هذا الصدد فإن القانون الفرنسي يتصف بالدقة والتنبُّه فلم يَغِب عن ذهن المشرع أن يُنظّم هذه الحالة بموجب نصٍّ صريح؛ حيثُ تنص المادة (L. 225-248) من مدونة التجارة الفرنسية، بخصوص شركة المساهمة العامة، على أنه:

- إذا أصبحت موجودات الشركة تساوي أقل من نصف رأس مال الشركة، وكانت هذه الخسائر ثابتة في الوثائق المحاسبية الخاصة بها، فإن مجلس الإدارة ملزَم، خلال الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على حساباتها التي تُظهر هذه الخسارة، بأن يدعو الهيئة العامة غير العادية للانعقاد وذلك لكي تُقرر إذا كان هناك داعٍ لحل الشركة حلاً مبكراً.
- إذا لم يجر حلُّ الشركة، فإنها ملزَمة بأن تقوم، في موعد أقصاه، لحظة إقفال السنة المالية الثانية التالية لتلك التي خلالها جرت معاينة الخسائر الواقعة شريطة مراعاة أحكام المادة (L. 224-2) من المدونة التجارية، بتخفيض رأس مالها بقدرٍ مساوٍ على الأقل لحجم الخسارة التي لم تُعوَّض من خلال الاحتياطيات، وذلك إذا لم تَسْتَعِد الشركة موجوداتها، خلال تلك المهلة، بالقدر المساوي لنصف رأس مال الشركة المكتتب به على الأقل.
- وفي الحالَين فإن القرار المتَّخذ بواسطة الهيئة العامة يتم نشره بالوسائل المحددة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الدولة.
- إذا لم تجتمع الهيئة العامة أو في حال عدم قدرة هذه الهيئة على التداول بشكل سليم بخصوص الموضوع الذي دُعي إلى الاجتماع من أجله، فإن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة. وكذلك هو الحال إذا لم تُطبق أحكام الفقرة الثانية آنفة الذكر. وفي كل هذه الحالات فإن المحكمة تستطيع أن تمنح للشركة مُهلةً مقدارها ستة أشهر كحدٍ أعلى لتقوم بتسوية وضعها. ولا تستطيع المحكمة أن تقضي بحل الشركة إذا كانت الشركة قد سوّت أوضاعها في اليوم الذي تفصل فيه في أساس الموضوع.

- إن الأحكام الواردة في هذه المادة غير قابلة لأن تُطبّق على الشركات الخاضعة لإجراء الحفظ أو لإجراء إعادة التقويم القضائي أو التي تستفيد من خطة حفظ أو خطة إعادة تقويم."

فهذا النص التشريعي أخذ بعين الاعتبار حالة خضوع الشركة لقانون المشاريع المتعثرة. فعُطّل حُكم قانون الشركات في حال دَخَلَت الشركة حيّزَ تطبيقِ قانون المشاريع المتعثرة. أي أنه إذا كانت الشركة خاضعةً لإجراء إعادة التقويم القضائي أو إجراء الحفظ، أو كانت في طور التنفيذ لخطة حفظ أو لخطة إعادة تقويم، فإن الحكم بتصفيتها تصفيةً إجباريةً يمتنع على المحكمة. فهبوط رأس مال الشركة عن الحد القانوني الذي يسمح به قانون الشركات لا يُعتَبَر مُبرراً لتصفية الشركة تصفيةً إجبارية بموجب قانون الشركات إذا كانت قد دَخَلَت في دائرة تطبيق قانون المشاريع المتعثرة، فهي تبقى خاضعةً لسلطان قانون المشاريع المتعثرة الذي يستهدف ضمان استمرارية نشاطها.

وبناءً على ذلك، فإنه إذا تجاوزت خسائر الشركة المساهمة العامة 75% من رأس مالها المكتتب به حسب التشريع الأردني، فإن ذلك موجِبٌ

لتصفيتها تصفيةً إجباريةً ما لم تُقرّر الهيئة العامة زيادته. وعلى الرغم من غياب الإشارة الصريحة إلى هذه الحالة المتصوَّر حدوثها بالنسبة للشركة المساهمة العامة التي لم يتناولها التعديل الذي جرى إقراره صراحةً، إلّا أن عموميةَ الإشارة إلى قانون الإعسار التي جرى إيرادها في مطلع المادة (266/أ) من قانون الشركات تقود إلى تعطيل حُكم قانون الشركات إذا كان قانون الإعسار قد دَخَلَ حيّز التطبيق. فالنتيجة واحدة سواء أوَرَدَ النص على شكل إحالة عامة أم وَرَدَ على شكل حُكم خاص يُعالج مسألة محددة. إلّا أنه كان من الأجدر بالتعديل المُقَرّ أن يَخُصّ بالذكر هذه الحالة بموجب نصٍّ صريح على غرار ما هو عليه الحال لدى المشرع الفرنسي قطعاً لدابر أي خلافٍ في التفسير.

وكذلك فإن عمومية الإحالة المشار إليها تدفع إلى القول بأنه في حال قُدّم طلبٌ لتصفية الشركة المساهمة العامة تصفيةً إجباريةً (بحسب المادة 252/أ من قانون الشركات) استناداً إلى أن خسائر الشركة قد بَلَغت الحدّ الذي يُتيح ذلك، ثم طلب أحد الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إشهار الإعسار أن يُشهَر إعسار الشركة التي طُلب تصفيتها تصفيةً إجباريةً، فإن طلب إشهار الإعسار المُستجمِع للشروط القانونية هو الذي يُجاب دون طلب التصفية الإجبارية إذا لم تكن المحكمة قد فَصَلَت فيه بقرارٍ قطعيّ.

المبحث الثاني: نتائج التصفية المُستندة إلى قانون الإعسار مقارنةً بالتصفية المُستندة إلى قانون الشركات

إذا كانت خطة التفرّغ تجد لها تطبيقاً واسعاً في إطار إجراء إعادة التقويم فإنه من الممكن أن تُطبّق في إطار إجراء التصفية القضائية شريطة أن تَسمح المحكمة بالاستمرار المؤقت للنشاط (Ghalimi N., 2022). فالحفاظ على النشاط الاقتصادي من مقاصد قانون الإعسار(Lemercier, K. 2023). وبالتالي فإن التفرغ عن النشاط قد يجري في إطار مرحلة إعادة التنظيم كما قد يجري في إطار مرحلة التصفية. ويُراعى في ذلك أن يبقى النشاط عاملاً منتجاً وإلّا فلا طائل من تقرير التفرّغ عن النشاط ككل أو عن فرع من فروعه.

فإذا تقرَّر تصفية الشركة بالاستناد إلى قانون الإعسار فإن الأولوية القصوى تتمثّل في استمرارية النشاط الاقتصادي. وهنا يَكْمُن الفرق الجوهري بين التصفية المُستندة إلى قانون الإعسار والتصفية الإجبارية المستندة إلى قانون الشركات. فهذه الأخيرة لا يُراعى فيها استمرارية النشاط الاقتصادي وما يَتْبَع ذلك من المحافظة على الوظائف المرتبطة به وكذلك العقود الضرورية لاستمرار النشاط، فضلاً عن ضمان حصول الدائنين على حقوقهم أو محاولة ضمان حصولهم على أكبر قدر ممكن منها. فالتصفية التي تُتبع هي التصفية الكلاسيكية التي ترمي إلى تسييل موجودات الشركة وسداد ديونها. وإذا فَضَلَ شيءٌ بعد سداد الديون فإن باقي الأموال توزَّع بين الشركاء في الشركة كلٌّ حسب مساهمته فيها إذا لم يتضمّن عقد التأسيس آليةً أخرى (انظر نص المادة 7 من نظام تصفية الشركات رقم 6 لسنة 2021).

أما تصفية قانون الإعسار فهي تتمتع بخصوصية أن يبقى النشاط عاملاً. بمعنى تفضيل بيع وحدات النشاط الاقتصادي إلى شخص يُريد أن يقوم باستغلالها والمحافظة على انتاجيتها. فلا تُباع هذه الوحدات مجزأةً، وإنما تُباع بوصفها كُتلةً واحدةً قادرةً على العمل والإنتاج إذا كان ذلك ممكناً. كذلك فإن تصفية النشاط المكوّن من عدة وحدات يمكن أن تجري من خلال بيع الوحدات بشكل مستقل بعضها عن بعض شريطة المحافظة عليها عاملةً منتجةً. وبالطبع فإن كل ذلك مشروط بأن يكون النشاط قابلاً للبقاء والاستمرار عندما يدخل في ملكية المستغل الجديد (انظر المادة (100) من قانون الإعسار الأردني). وغني عن القول بأنه عند الحديث عن التفرّغ فإن ذلك لا يعني أبداً التفرغ عن الكيان القانوني بمجموعه وإنما عن المشروع؛ أي الأنشطة والأصول وكل أو بعض وظائف العمل دون أن يجري تحويل للديون (Legros J.P.,2015) .

وفي سبيل توضيح الفروقات بين النتائج المترتبة على تصفية الشركة المساهمة العامة في إطار قانون الإعسار والنتائج المترتبة على تصفيتها في إطار قانون الشركات فإنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: في (المطلب الأول) نعالج الفرق بين النتائج المترتبة على التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات وتلك المترتبة على التصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار، فنعالج نقاط التداخل بين التصفية الاختيارية المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون الإعسار.

المطلب الأول: الفرق بين النتائج المترتبة على التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات وتلك المترتبة على التصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار

إذا كان المدين عبارة عن شركة بشكل عام وشركة مساهمة عامة بشكل خاص، فإن تصفيته تُثير بعض الصعوبات. فعندما يتقرَّر تصفية شركة مساهمة عامة فإن أُولى المسائل التي تطرأ على البال هي مسألة مصير الأسهم التي تتكوّن منها هذه الشركة و يرتبط مصيرها بمصير الشخصية المعنوية. وبقاء هذه الأخيرة من عدمها يتحدد بناءً على الحصيلة الناجمة عن عملية التصفية. فإذا لم تكفِ حصيلة التصفية لسداد ديون الشركة، وتم قَفْل التصفية لهذا السبب، فإن الشركة تنقضي وتموت بتمام القَفْل. أما إذا تم سداد كل ديون الشركة بفضل حصيلة التصفية سواءً أبقيَ بعض من أصول الشركة أم لم يبقَ منها شيء فإن الشركة تبقى موجودة متمتعة بالشخصية الاعتبارية (انظر المادة (107) من قانون الإعسار الأردني). ويُعلَّق بالتالي مصيرها على قرار الهيئة العامة فيها. فإذا قررت هذه الهيئة أن تبقى الشركة موجودة فعليها أن تتوافق مع متطلبات قانون الشركات إذ

إن إجراءات الإعسار تكون قد انتهت بانتهاء عمليات توزيع العوائد.

وفي هذا الخصوص تنص المادة (107) من قانون الإعسار على أنه: "(أ) تعلن المحكمة انتهاء إجراءات الإعسار بعد إتمام التوزيع النهائي أو إذا تم سداد كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار، ويتم إشهار قرار المحكمة وسبب انتهاء الإجراءات بالطريقة المنصوص عليها في المادة (139) من هذا القانون. (ب) إذا كان المدين شخصا اعتباريا، تنتهي شخصيته الاعتبارية باستكمال توزيع العوائد ما لم يتم سداد ديونه بالكامل، وعلى وكيل الإعسار تبليغ الجهة التي تم تسجيل الشخص الاعتباري لديها بقرار المحكمة لغايات شطب تسجيله، وفقا للتشريعات ذات العلاقة."

فهذا النصُّ يحتوي على مجموعة من الأحكام المهمة؛ إذ يقضي بانتهاء الشخصية الاعتبارية بمجرد انتهاء عمليات توزيع العوائد الناجمة عن عمليات التصفية. بمعنى أنه إذا نَفِدَت أموال الشركة المصفاة، وتمَّ استكمال توزيع العوائد دون أن يؤدي ذلك إلى سداد الديون بأكملها فإن عملية التصفية تُقفَل، وبقفلها تنتهي الشخصية الاعتبارية. أما إذا تمَّ سداد كامل ديون الشركة بفضل عوائد التصفية فإن الشخصية الاعتبارية لا تزول بانتهاء عمليات التصفية بحسب أحكام قانون الإعسار، ومن ثمّ فإن الشركة تعود وتخضع لأحكام قانون الشركات؛ إذ إن قانون الإعسار يكون قد استنفد أغراضه بانتهاء عمليات التوزيع وسداد كامل ديون الشركة. فالمقصود من الحُكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (107) من قانون الإعسار هو الإبقاء على حياة الشركة إذا تمَّ سداد ديونها بالكامل في إطار إجراء إعادة التنظيم، فحصول ذلك يُعتبر مُنهياً لإجراءات الإعسار، ويُمَكّن الشركة بالتالي من استعادة قُدرتها على ممارسة نشاطاها والتصرف مُتَحلّلةً من قيود قانون الإعسار ومقتضياته. أما إذا تمَّ سداد كامل ديون الشركة في إطار إجراء التصفية المنصوص عليه في قانون الإعسار، فإن ذلك يستدعي إعادة إخضاع الشركة المصفاة إلى قانون الشركات، فدور قانون الإعسار يكون قد انتهى بانتهاء إجراء التصفية المُستندة إليه. فتعود الشركة المساهمة العامة وتخضع إلى إرادة المساهمين؛ إن شاءوا استمرَّت واتخذوا القرار الملائم لبقائها، كما لو اتفقوا على تعديل غاياتها أو رأس مالها بالطرائق القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات.

وهذا النص يجد له نصاً مشابهاً في القانون الفرنسي. فقد تم تعديل القانون الفرنسي في هذا الصدد، حيث سرى التعديل الذي جرى على مدوّنة القانون المدني منذ أول تموز 2014. وبحسبه فإن إعلان قفل عمليات التصفية بسبب عدم كفاية أصول الشركة يستتبع حلّ الشركة أي انتهاء شخصيتها الاعتبارية (Legros J.P., 2015). فإذا صدر حكم يقضي بقفل عمليات التصفية بسبب عدم كفاية موجودات الشركة، فإن النتيجة الطبيعية التي تترتب على ذلك تتمثّل في اختفاء الصَدَفَة الفارغة من المشهد القانوني (Legros J.P., 2015).

إذن وبحسب القانون الفرنسي، فإن الحكم بقَفْل التصفية لعدم كفاية الأصول يستتبع حل الشركة. أما إذا جرى سداد كامل المطلوبات فإن الشخصية الاعتبارية للشركة تستمر، وذلك بموجب تعديل سرى منذ الأول من تموز 2014 كما سبقت الإشارة. فلم يَعُد الحكم بتصفية الشركة سبباً لحلها وإنما تنحل الشركة بعد أن يظهر أن أصولها لا تكفي لسداد كل المطلوبات، ويصدر قرار بقفل إجراء التصفية لعدم كفاية الأصول لسداد الخصوم. وهذا الحل نشأ من تعديل المادة (1844-7-7) من مدوّنة القانون المدني بموجب المرسوم رقم 2014-326 المؤرخ بالثاني عشر من آذار 2014 والمُتَّخذ بموجب المادة 2 من قانون رقم 2014-1 بالثاني من كانون الثاني 2014 والذي مَنَحَ الحكومة أن تقوم بتبسيط وتأمين حياة المشاريع. والهدف المتوخى من هذا التعديل هو تجنب الحكم على الشركة بالاختفاء بمجرد صدور الحكم بتصفيتها في حين أنها تستطيع أن تقوم بتطهير مجموع الديون المطلوبة منها إبّان الإجراء (أي التصفية) (Azarian H.,2014). وقد كان الحُكم بتصفية الشركة قضائياً يستتبع زوال الشركة قبل تبنّي هذا التعديل (Chauverat A. et autres, 2009).

وتجدُر الإشارة إلى أن بقاء الشركة لا يكون مبرَّراً إلّا إذا كان هناك خطة استمرار في طور التنفيذ (وهذا ما يحصل عند دخول الشركة في مرحلة إعادة التنظيم ويتم إقرار خطة لإعادة التنظيم ويبدأ تطبيقها) أو إذا أصبحت الشركة من جديد موسرة بعد التنازل (Gibirila D.,2016). فقد تُصفّى أموال الشركة ويجري سداد كامل ديونها ويبقى من حصيلة التنفيذ ما يُمكّن المساهمين من الانخراط في الحياة الاقتصادية من جديد. ولقد سبقت الإشارة إلى إن قانون الإعسار يحتوي على حكم صريح في المادة (107) منه يقضي بعدم انقضاء الشخصية الاعتبارية للمدين التي أضفاها عليه القانون إذا تمَّ سداد جميع الديون المترتبة عليه خلال تنفيذ خطة التصفية. وهذا يعني أن كلمة "التصفية" في إطار قانون الإعسار هي كلمة خادعة تَدُلّ على غير مدلولها المألوف في إطار قانون الشركات والذي يتمثّل بانقضاء الشخصية المعنوية مع إعلان قفل عمليات التصفية. إذ إن الحكم القاضي بقفل عمليات تصفية الشركة بسبب تسوية كل المطلوبات لا يؤثر على الشخصية المعنوية للشركة والتي تستطيع استئناف نشاطها بعد حصول ذلك. وبعبارة أخرى فإن الشركة التي تخضع للتصفية المنصوص عليها في قانون المشاريع المتعثرة يمكن أن تبقى في حالة يسارٍ بعد التنفيذ على موجوداتها أو حتى بعد حصولها على أموال جديدة، ولو أن مثل هذه الفرضية نادرة الوقوع (Legros J.P., 2015).

والنصُّ على مثل هذا الحكم يتبرَّر بانتفاء العِلّة من القضاء على وجود شخص اعتباري عَمِل على تطهير جميع ديونه ونجح في ذلك. فقانون الإعسار الآمر الذي يهدف إلى المحافظة على مصالح الدائنين وعلى استمرار الأنشطة الاقتصادية يحرص كذلك على تطهير ديون المدينين القائمين على هذه الأنشطة، فهو يتدخّل حتى يُحقّق هذه الأهداف. أمّا وإن مصالح الدائنين قد تمّت مراعاتها من خلال الوفاء بجميع الالتزامات العالقة في ذمة المدين فإن المبرّر الذي يسمح بالتحكّم في مصير المدين يكون قد انتفى. ويعود هذا المدين - الذي يبقى متمتعاً بالشخصية الاعتبارية - ويخضع إلى

القواعد العامة التي تحكمه والمتمثلة بقانون الشركات عندما يتعلّق الأمر بشركة. فسداد ديون الشخص الاعتباري يعني أنه قد طهّرها وأن مصالح الدائنين قد روعيت. فيتبقى بالتالي الهدف الثالث المُتمثل في المحافظة على الأنشطة الاقتصادية وهو ما يتحقق إذا ما تم الإبقاء على الشخصية الاعتبارية للمدين والذي يُمكن أن يستأنف نشاطاً اقتصادياً بعدما سوّى ديونه التي برّرت فتح الإجراء الجماعي.

ويُلاحظ أن خطة التنازل عن المشروع تُفْضي إلى نزع ملكية أصول الشركة المدينة، وبالتالي إلى نزعٍ ملكيةٍ اقتصاديّ بالنسبة للشركاء. فعلى الرغم من بقاء هؤلاء الشركاء مالكين لحصص أو أسهم الشركة من الناحية القانونية فإن هذه الحصص أو الأسهم تكون منزوعة القيمة؛ لأن أصول الشركة قد جرى تحويلها إلى المتنازَل له، الأمر الذي يجعل الذمة المالية للشركة مكوّنة فقط من الجانب السلبي لها، أي من الدّيون (Goutier G. 2013). وتَبقى الشركة متمتعةً بالشخصية الاعتبارية المُثقَلَة بالديون إلى حيان توزيع كافة الموجودات التي جَرَى تَسْييلها في سبيل تصفيتها. ثم إذا ما انتهى توزيع الموجودات المصفاة دون أن تكفي لتغطية كامل الديون المطلوبة من الشركة أُعلن عن انتهاء عملية التصفية، وزالت الشخصية الاعتبارية تَبِعاً لذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تمَّت تصفية الشركة حسب قانون الإعسار فإن أولويات السداد المنصوص عليها في المادة (106) من قانون الإعسار هي التي تُطبّق. وأمّا إذا صُفّيت الشركة تصفيةً إجبارية فإن أولويات سداد الديون المنصوص عليها في المادة (256) من قانون الشركات هي التي تُطبّق. وأما من حيث التصفية الأصلح للمدين فلا يُمكن ترجيح إحداهما على الأخرى. وعند مقارنتهما يظهر أن قانون الإعسار قد حدّد حصراً الديون الممتازة، ونفى صفة الامتياز عن أيّ دين آخر، في حين أن قانون الشركات نصّ أيضاً على امتيازات لبعض الديون بشكل صريح واعترف بحقوق الامتياز المنصوص عليها في القوانين الأخرى حسب الترتيب الواردة فيه. هذا إلى أن قانون الشركات قد مَنَحَ حقوقَ العمال امتيازاً غير محدّدٍ بسقف أعلى، أما قانون الإعسار فحدّدها بحدٍّ أعلى يتمثّل بأجور ثلاثة أشهر. وكذلك يُلاحظ أن قانون الشركات قد منح امتيازاً مُعتَبَراً لحقوق الخزينة العامة وقد أغفل قانون الإعسار ذلك. وذلك يعني أن ديون الخزينة العامة تفتقر إلى أية ضمانة حقيقية في إطار قانون الإعسار. فبعد سداد الديون الممتازة المنصوص عليها في قانون الإعسار فإن السداد يُوجَّه إلى الديون العادية (غير المضمونة). وهذه الديون تأتي بالدرجة الثالثة حسب قانون الإعسار، فعندما يُشرَع بسدادها فإن ديون الخزينة تتزاحم مع الديون غير المضمونة الأخرى بقطع النظر عن صفة الدائنين الآخرين. وفي حال عدم قدرة الحصيلة على تغطية كافة الديون العادية فإن قسمة الغرماء هي التي يُصار إليها حسب نص (المادة 106/4/ج) من قانون الإعسار.

وأخيراً، لا بُدّ من الإشارة إلى حقيقةٍ مفادها أن التنازلَ الذي يجري في إطار قانون الشركات المتعثرة يقتضي أن المجموع المتنازَل به لا يحتوي إلّا على الجانب الإيجابي لهذا المشروع دون الجانب السلبي، وذلك يجري لصالح المستحوِذ على المشروع، وأما في إطار إعادة الهيكلة التي تجري تحت مظلة قانون الشركات فإن المستحوِذ على الشركة يستحوذ عليها بكامل ذمتها(Hamilton R. 1996)، أي أنه يتملّكها ويحل محلّها في الجانب الإيجابي، وكذلك السلبي لذمتها (Goutier G., 2013).

المطلب الثاني: نقاط التداخل بين التصفية الاختيارية المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون الإعسار

عند الحديث عن التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة، فإن مقاربة الأمور تختلف. فمن حيث المبدأ لا يُمكن للتصفية الاختيارية أن تتداخل مع التصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار إلّا في حالة واحدة، وهي أن يتبيّن للمصفي أن الشركة التي تقرّرت تصفيتها اختيارياً توجَد في حالة إعسار. فالسؤال الذي يُطرَح هو: هل إن على هذا المصفي أن يُفصح عن إعسار الشركة وأن يُحيل الأمر للمحكمة؟ حقيقةً، هذه المسألة لا نصّ عليها وعلى المشرع أن يتدخّل بموجب نص صريح. وبناءً على الواقع التشريعي فإن على المصفي أن يُبادر إلى طلب إشهار الإعسار حسب نص المادة 7 من قانون الإعسار بوصفه ممثلاً للشركة خلال إتمام إجراءات تصفيتها، وإلّا فعليه تحمّل المسؤولية المنصوص عليها في ذات المادة من قانون الإعسار والمُتَمَثّلة بتحمّل الأضرار التي تنتج عن عدم طلب إشهار الإعسار عند توافر شروط طلبه خلال مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة المذكورة.

وبالتالي، فإن المصفي يسير بإجراءات تصفية الشركة اختيارياً حسب قانون الشركات إذا تمَّ إقرارها من الهيئة العامة غير العادية للشركة. ويُستثنى من ذلك اكتشافه بأن الشركة في حالة إعسار. فهنا لا بُدّ من تفعيل نصوص قانون الإعسار، حتى إذا تمّ تحويل الشركة إلى شخص أقدر على إدارتها وتطهيرها من ديونها فإن مصلحة عليا من مصالح الدولة تكون قد تحقّقت والمُتمثّلة ببقاء وحدة اقتصادية عاملة تُسهم في دوران اقتصاد الدولة. ويُسجَّل على المشرع الأردني وزرٌ يتمثّل في أنه أغفل هذا الربط بين الأحكام التشريعية إذ لم يَتنبّه إلى هذه النقطة عند قيامه بتعديل قانون الشركات في العام 2023 . وبالتالي فإن عليه أن يتدخّل بموجب نصّ صريح يُلزم المصفي الاختياري بأن يطلب تصفية الشركة تصفيةً قضائيةً مُستندةً إلى قانون الإعسار. وإن غياب النصّ الصريح لا يجب أن يفتح الباب للقول بغير ذلك؛ إذ إن التفسير السليم لنصوص التشريع الأردني وإقامة الربط بينها يقود إلى صحة هذا الإجراء من قِبَل المصفي، لا بل إلى إنه ملزَم بأن يقوم به. فالمُصفّي هو المُمثّل القانوني للشركة (المادة 254 من قانون الشركات) وهو الذي يُعبّر عن إرادتها والقائم على إدارتها إبّان فترة التصفية. ونصوص قانون الإعسار صريحة وواضحة بأنه يتوجّب على المدين أو مَن يتولّى إدارته أن يتقدّم بطلب إشهار الإعسار خلال شهرين من علمه الفعلي أو المفترَض بالإعسار وإلّا فإنه يتحمّل الأضرار المترتبة على ذلك (المادة 7 من قانون الإعسار). فيُفهَم من ذلك أن مصفي الشركة ملزَم بطلب إشهار الإعسار إذا اكتشف بأن موجودات الشركة لا تكفي للوفاء بالمطلوبات المترتبة عليها؛

فهذه حالة من حالات الإعسار التي كرّسها قانون الإعسار. وإذا تغافَل المصفي عن ذلك فإنه مسؤوليته تقوم عن الضرر الواقع جرّاء ذلك لصراحة النص المشار إليه.

أما إذا جرت التصفية الاختيارية والشركة موسرة فإن قانون الإعسار يُحيِّد، ويبقى قانون الشركات وحدَه مختصاً في حُكم العملية. فقانون الشركات يستقلّ بالانطباق ويُرَتّب آثاره، وإن أدى ذلك إلى اندثار وزوال مشروع اقتصادي قد يكون ناجحاً أو قابلاً للحياة والنجاح. فهنا يتحتّم إعمال إرادة الشركاء حيثُ يبقى لمبدأ سلطان الإرادة كامل الأثر وتكون مراعاته أولى من النظر إلى مقاصد قانون الإعسار. فلا مبرّر لتدخّل النظام العام في مسألة تُعنى بمصالح فردية بالدرجة الأولى خصوصاً وأن لا خطر على الدائنين في استيفاء حقوقهم لانعدام حالة الإعسار.

وهذه الحرية المتعلقة في الإبقاء على وجود الشركة من عدمها تستند إلى اعتبارات المنطق والتحليل السليم. فلا يُعقَل أن يَعْمَدَ الشركاء – في غالب الأحوال – إلى تصفية شركةٍ تَدُرُّ عليهم أرباحاً أو قابلة لأن تُصبح كذلك خلال مدة معقولة. وعليه فإنه من الصعب أن تتجّه إرادة الشركاء إلى حلّ شركة قادرة على تحقيق مصالحهم من خلال اللجوء إلى التصفية الاختيارية، إلّا أن لا شيء يمنعهم من القيام بذلك إذا اعتزموه.

وبحسب القانون الفرنسي فإن مصفي الشركة الذي يتولى تصفيتها تصفيةً اختياريةً يتمتع بهامش معتبر من الحرية في تسييل أصول الشركة وكذلك في تسوية المطلوب منها. وعلى خلاف التصفية القضائية (المُستندة إلى قانون المشاريع المتعثرة) فإن التصفية التي تلي حلّ الشركة لا تترافق مع إجراء جماعي لتسوية المطلوبات. وهذا الحل لا يخرج عن المألوف؛ إذ إن الشركة التي تَنْحَلّ بغير التصفية القضائية يُفترَض بها أنها قادرة على الوفاء بالمستحقات المطلوبة منها. وإذا تبيّن أنها في حالة توقف عن الدفع فإن إجراء إعادة التقويم أو إجراء التصفية القضائية يُمكن أن يُفتَح بدلاً من الاستمرار في التصفية الودّيّة. ويترتب على ذلك أن المصفي لا يكون ملزماً باتباع أولويات محددة في تسوية الديون فهو يقوم بسدادها شيئاً فشيئاً في ضوء المطالبات. وكذلك فهو يستطيع أن يُسدد الدّين بطريق المقاصة إذا احتجّ بها أحد الدائنين ويستطيع أحدهم أيضاً أن يطلب السداد من المصفي على الرغم من معارضة دائن آخر (Gibirila D., 2016).

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي الفرنسي يُشير إلى أن المصفي لا يقوم بالسداد العشوائي فهو يقوم بإعداد قائمة بالديون المطلوبة ويُراعي الأولويات في سداد الديون ويحترم أسباب تقدّم بعض الدائنين على الآخرين ويأخذ بعين الاعتبار المعارضات التي يتقدّم بها بعض الدائنين. ولكن هذه الممارسات لا تمنع الدائنين من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم بشكل فردي. فالمطالبات الفردية لا تُحظَر إلا في إذا تم فتح الإجراء الجماعي بحق الشركة المعنيّة (Gibirila D., 2016).

أما في القانون الأردني فإنه إذا صُفّيت الشركة تصفيةً اختيارية فإن أولويات سداد الديون المنصوص عليها في المادة (256) من قانون الشركات هي التي تُطبّق. أما إذا تمَّت تصفية الشركة حسب قانون الإعسار فإن أولويات السداد المنصوص عليها في المادة (106) من قانون الإعسار هي التي تُطبّق.

الخاتمة

إن استعراض نقاط التماسّ بين القانون المُعدِّل لقانون الشركات وقانون الإعسار فيما يتعلق بتصفية الشركات المساهمة العامة يُفضي إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يُمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: إن عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" التي تمَّ إدراجها في مطلع المادة 266/أ من قانون الشركات تعني أن قانون الإعسار- بالمراحل المختلفة التي يحتويها - هو الذي يُطبَّق، ولا تُفسَّر بإعطاء أولوية التطبيق إلى مرحلة التصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار حصراً دون الأحكام الأخرى.

ثانياً: إن إعطاء مراقب عام الشركات الصفة في طلب التصفية الإجبارية في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها أصبح غير مبرَّر في ضوء إقرار القانون المعدّل لقانون الشركات لسنة 2023. فكان الأجدر بالتعديل أن لا يتضمَّن حالة عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها بوصفها حالة من حالات التصفية الإجبارية، فهي حالة من حالات تفعيل قانون الإعسار. ويوصى، من خلال تعديل تشريعي لاحق، بعدم منح المراقب الصفة في تقديم طلب التصفية الإجبارية في مثل هذه الحالة.

ثالثاً: إن إضافة عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" إلى المادة (266/أ) من قانون الشركات لا يُعتبر كافياً ومُنهياً لكل صعوبات التنسيق بين التشريعَين. فذلك يستلزم التوصية بمنح القدرة على طلب إشهار الإعسار لوكيل عام إدارة قضايا الدولة كي لا يكون مصير الشركة متوقفاً على صفة مقدم الطلب؛ بحيث إذا كان مُقدم طلب التصفية الإجبارية هو مراقب عام الشركات فإن قانون الإعسار يَجِدُ حيّزاً للتطبيق أما إذا كان طلب التصفية الإجبارية مقدماً من وكيل عام إدارة قضايا الدولة فإنه يُنحّى لصالح تطبيق قانون الشركات. فبحسب قانون الإعسار لا يستطيع وكيل عام إدارة قضايا الدولة طلب إشهار إعسار الشركة المساهمة العامة لأنه ليس من ذوي الصفة لتقديم هذا الطلب. لذا فإن هذا الوضع القانوني يتطلب تدخّلاً من المشرع يتمثّل بمنح وكيل عام إدارة قضايا الدولة القدرة على طلب إشهار الإعسار.

رابعاً: إن قانون الإعسار لا يحتوي على نصٍ يُجيز للمحكمة إشهار إعسار المدين من تلقاء ذاتها إذا أُخطرَت بحالة الإعسار من جهةٍ غير مخوّلة

بطلب إشهار الإعسار وتحقّقت من توافرها. وأهمية ذلك تتمثّل في أنه إذا قُدّم طلب تصفية إجبارية للمحكمة من وكيل عام إدارة قضايا الدولة وتبيّن لها أن الشركة مُعسرة فإنها تكون قادرة على إشهار الإعسار من تلقاء ذاتها. وبالتالي فإن الحفاظ على النشاط الاقتصادي يتحقق بوصفه مقصداً من مقاصد قانون الإعسار. لذا فإنه يوصى بمنحها هذه الصلاحية.

خامساً: كذلك فإن عبارة "مع مراعاة أحكام قانون الإعسار" يجب أن توضَّح بموجب نصوص صريحة بحيث يجب أن يُفهَم منها أن قانون الإعسار بجميع أحكامه يدخل حيّز التطبيق عندما تنطبق حالة من حالات الإعسار على الشركة المساهمة العامة، ولا يُصار إلى تطبيق التصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار رأساً دون المرور بالمراحل السابقة عليها. فتصفية الشركة بموجب قانون الإعسار هي الحل الأخير المنصوص عليه في هذا القانون ولا يُصار إليه إلّا إذا عجزت الشركة عن تسوية أوضاعها وديّاً أو في إطار مرحلة إعادة التنظيم.

سادساً: كان من الأجدر بالتعديل المُقرّ لسنة 2023 أن يَخُصّ بالذكر حظر اللجوء إلى تطبيق التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات عند تجاوز خسائر الشركة 75% من رأسمالها المكتتب به إذا تزامن ذلك مع كون الشركة المساهمة العامة في طور تنفيذ خطة إعادة تنظيم أو تنفيذ خطة معدة مسبقاً والمنصوص عليهما في قانون الإعسار، وذلك بموجب نصٍّ صريح على غرار ما هو عليه الحال لدى المشرع الفرنسي قطعاً لدابر أي خلافٍ في التفسير.

سابعاً: بمقارنة القانونَين (الشركات والإعسار) فلا يظهر أن للمدين أي مصلحة في اللجوء إلى تصفية قانون الإعسار أو التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات. فالنهاية واحدة بالنسبة للقانونَين، والسياسة التشريعية تدفع باتجاه سداد كامل الديون في إطار التشريعَين إذا كان ذلك بالإمكان من خلال عوائد التصفية. مع الإشارة إلى أن هناك اختلاف في أولويات توزيع الحصيلة بسبب الأوصاف التي تلحق بالديون. فقانون الإعسار قد حدّد حصراً الديون الممتازة ونفى صفة الامتياز عن أيّ دين آخر، في حين أن قانون الشركات نصّ أيضاً على امتيازات لبعض الديون بشكل صريح واعترف بحقوق الامتياز المنصوص عليها في القوانين الأخرى حسب الترتيب الواردة فيه. هذا إلى أن قانون الشركات قد مَنَحَ حقوقَ العمال امتيازاً غير محدَّد بسقف أعلى، أما قانون الإعسار فحدّدها بحدٍّ أعلى يتمثّل بأجور ثلاثة أشهر. وكذلك يُلاحظ أن قانون الشركات قد منح امتيازاً مُعتَبَراً لحقوق الخزينة العامة وقد أغفل قانون الإعسار ذلك. وذلك يعني أن ديون الخزينة العامة تفتقر إلى أي ضمانة حقيقية في إطار قانون الإعسار. فبعد سداد الديون الممتازة المنصوص عليها في قانون الإعسار فإن السداد يُوجَّه إلى الديون العادية (غير المضمونة). وهذه الديون تأتي بالدرجة الثالثة حسب قانون الإعسار، فعندما يُشرَع بسدادها فإن ديون الخزينة تتزاحم مع الديون غير المضمونة الأخرى بقطع النظر عن صفة الدائنين الآخرين. وفي حال عدم قدرة الحصيلة على تغطية كافة الديون العادية فإن قسمة الغرماء هي التي يُصار إليها حسب نص (المادة 106/4/ج) من قانون الإعسار. وهذا يُشير إلى أن قانون الإعسار قد فرَّط في حقوق الخزينة العامة وعاملها معاملة الدّيون العادية. وقد يُبَرَّر ذلك بتسهيل منح الائتمان في البيئة الاقتصادية بشكل عام من خلال تضييق دائرة الديون الممتازة وهو ما يُعتبر من مقاصد قانون الإعسار الجديد.

ثامناً: إن الوضع التشريعي القائم يُفيد بوقوع التقاطع بين التصفية الإجبارية المنصوص عليها في قانون الشركات والتصفية المنصوص عليها في قانون الإعسار؛ إذ إن ذلك ممكن الوقوع في حالة تجاوز خسائر الشركة المساهمة العامة أكثر من 75% من رأسمالها المكتتب به وتوقفها، في ذات الوقت، عن دفع ديونها أو تجاوز إجمالي ديونها قيمة إجمالي موجوداتها. فعندئذٍ يُمكن طلب التصفية الإجبارية ويمكن طلب إشهار الإعسار. ولا شكّ أن التعديل المُقَرّ في سنة 2023 يؤدي إلى أن إشهار الإعسار هو الطلب الذي يجري تفضيله إذا تزاحم مع طلب تصفية الشركة تصفيةً إجبارية، وذلك لسبَبَين: أولهما أن النص المقترَح بموجب مشروع القانون يُعطي الأولوية في التطبيق إلى قانون الإعسار، وثانيهما أن هذا الحلّ يتناسب مع تحقيق مقاصد قانون الإعسار الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النشاط الاقتصادي قدر الإمكان وكذلك الإبقاء عليه بين يدَي المدين المعسر قدر المستطاع. وهذا فضلاً عن الحالة المتمثلة بعجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها؛ فالتقاطع بين القانونَين واضحٌ وذات الحل يفرض نفسه عند وقوعه. ويُمكن توجيه توصية إلى القاضي مؤدّاها أن يُسهِمَ في تحقيق التناغم التشريعي إلى أقصى مدىً ممكن. فقانون الشركات يُعطيه سلطة تقديرية في إجابة طلب التصفية الإجبارية من عدمه، في حين أنه ملزَم بإجابة طلب الإعسار في حال توافر شرائطه القانونية. وبالتالي فإنه من السهل عليه أن يُحقق هذا التناغم المنشود بتغليب تطبيق قانون الإعسار على قانون الشركات. ولا يمكن أن يخرج الأمر من زمام يده إلا في الحالة التي يكتسب فيها قرار التصفية الإجبارية حجيّة الأمر المقضي به قَبْلَ البتّ في طلب إشهار الإعسار.

سابعاً: إن التصفية الاختيارية المنصوص عليها في قانون الشركات لا تتداخل ولا تتقاطع مع تصفية قانون الإعسار. فشروط تطبيق كل منهما متمايزة عن الأخرى. إلّا أن الواقع التشريعي الحالي – الذي لم يتغيّر بتبنّي تعديل عام 2023 بخصوص قانون الشركات – يُشير إلى أن على المصفي المعيّن اختيارياً من قِبَل المساهمين في الشركة المساهمة العامة أن يُبادر إلى طلب إشهار إعسارها إذا تثبَّت من تحقّق حالة إعسارها. وهذا على الرغم من غياب النص الصريح الذي يَفْرض عليه ذلك في إطار قانون الشركات، فهذا الالتزام يُستخلَص من نص المادة (7) من قانون الإعسار. ومع ذلك فإن على المشرع الأردني أن يتدخّل بموجب نصّ صريح يُلزم من خلاله المصفي الاختياري للشركة المساهمة العامة بأن يطلب إخضاعها إلى قانون الإعسار إذا ثَبَتَ لديه تحقّق حالة الإعسار وأن يقوم بإدراج هذا الحُكم في قانون الشركات.

ثامناً: تجدر الإشارة إلى إن المشروع الاقتصادي في إطار قانون المشاريع المتعثرة لم تجرِ مقاربته من الزاوية القانونية وإنما جَرَت مقاربته من الزاوية الاقتصادية (Blanc G., 2021). وإن التفرّغ الذي يجري في إطار إجراء التصفية يبقى حلّاً أصيلا يسمح بإنفاذ المشروع ومن باب أولى فهو يكون كذلك إذا تم اللجوء إليه في إطار إجراء إعادة التقويم (Blanc G., 2021). وبالتالي فإن تصفية قانون الإعسار هي تصفية تستهدف المحافظة على المشروع الاقتصادي وتسمو، من هذه الناحية، على تصفية قانون الشركات التي لا تَضَعُ نُصبَ أعيُنها بقاء المشروع، فلا يوجد في النصوص المتعلقة بالتصفية المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام تصفية الشركات ما يوحي إلى تفضيلها التفرّغ عن المشروع عاملاً كما هو الحال في تصفية قانون الإعسار. لذا فإن التوصية في هذا الشأن تتمثّل في تضمين قانون الشركات نصّاً يجعل التصفية الإجبارية فيه تقترب من تصفية قانون الإعسار عند غياب شروط تطبيق هذا الأخير.

المصادر والمراجع

مشروع القانون المُعدّل لقانون الشركات لسنة 2022 المُقّر من قِبَل مجلس الوزراء في جلسته التي عُقدَت بتاريخ 2022/7/17:
https://representatives.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_List_Page/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9_%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84_%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA_%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2022.pdf

قانون مُعدِّل لقانون الشركات رقم (20) لسنة 2023 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5874) ، على الصفحة رقم (3627) بتاريخ 2023/8/13 ، والذي سيبدأ العمل به بعد مرور (90) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018.

نظام تصفية الشركات رقم (6) لسنة 2021.

عيد، إ. (1970). *الشركات التجارية (شركات المساهمة)*، مطبعة النجوى، بيروت.

الحديدي، إ. (2022). قانون الإعسار الأردني الجديد: بين فلسفة التعديل وواقع التشريع، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 14(3)*، 2-55.

REFERENCES

Hamilton, R. (1996), *The Law of Corporations*, West publishing co.

Lemercier, K. (2023). The French approach to entrepreneurial failure: Aprofound paradigm shift. *Canadian Journal of Administrative Sciences/ Revue Canadiennedes Sciences de l'Administration*, 1-10.

Madaus S. (2013). Reconsidering the Shareholder's Role in Corporate Reorganisations under Insolvency Law. *International Insolvency Review*, 22(2).

Hirte H. and Schall A. (2010). Economie considerations regarding the mandatory insolvency petition under german law. *Journal of Interdisciplinary Economics*, 22(1-2), 73 – 88

Charveriat, A., Couret, A., Zabala, B. (2009). Societes commerciales, 40e, Francis Lefebvre.

Azarian H., Sociétés, Dissolution, Fasc. 1115, JurisClasseur, Commercial, 15 Juin 2014 & 55.

BLANC G., Entreprise en difficulté : cession de l'entreprise, Répertoire de droit commercial, janvier 2021 & 3.

Deharveng J., Le plan de cession dans la nouvelle architecture des procédures collectives, Un événement et non plus une issue du cours de la procédure, Recueil Dalloz 2006, 1047.

Ghalimi, N., La reprise d'entreprises en difficulté: le plan de cession, 5 janv. 2022, https://www.daf-mag.fr/Thematique/reglementation-1243/droit-affaires-2117/Breves/reprise-entreprises-difficulte-plan-cession-367770.htm

Gibirila D., Constitution de la société, Fasc. 70 : Société, Juris Classeur, Code Civil, Art. 1832 à 1844-17, 1er Décembre 2016 & 42.

Goutier, G. (2013). Droit des sociétés et droit des entreprises en difficulté, LGDJ.

Legros J.-P., Sort de la personne morale, Sauvegarde, Redressement et Liquidation Judiciaires Fasc. 2390, JurisClasseur, Commercial, 8 Mars 2015 & 25.

Lienhard (A.), Delmas Procédures collectives Chapitre 116 - Plan de redressement, 2020-2021.

Martin-Serf A., Les dirigeants et la procédure collective, in Le droit des sociétés à l'épreuve des procédures collectives, CRAJEFE du 19 mai 2001, PAP du 9 janvier 2002, 31.